بالمعنى الذى ذكره تنبها مما يلزم على الصحابة الاشعرى فيجوز ان يعبر
عن الحكم بانه واجب بالنسبة الى الكلام النفسى دون اللفظ او
باللفظ المشترك لا يراد منه عند اطلاقه الا احد معانيه
ايضا يمكن ان يقال صفة اللفظ محل بسيط وهذه الالفاظ
المفصلة مثل المعنى الواحد البسيط القايم بذاته تعالى بالفرق
بان كلا منها صفة له تعالى موجودة فى الخارج وقد مثل
به لبيان التحقق عن مثله بما يدرك الاشياء بعضها سماعا وبعضها
ابصارا فانها وان كانت بالنظر الى ذواتها الواحدة بنفس
الامر الا انها صوت آه اقول المنع الشرعى الخ هو الجزء
من ذلك الكل موجود فى الطعوم والروايح والاجرام
المختلفة عن الحلاوات والمقابلة والقرب والبعد للاعمى والكل
مقصود ظاهر ان استشهاد اجنبى بالحروف السبعة المنزلة
عنده حين يلفظ عند الواجب بما ان لم يكن مبنى لما
يسبق تلك المثابة فلا يجوز القايم بذاته آه الظاهر
ان مقصوده انه لا يلزم من اتحاد المعنى اذا النزاع فى قدم الا
لفاظ الدالة على متحده بالحقيقة باتلفظ به اقول ايضا
قوله لان صفاته تعالى ليست حتى انت بعضات

الا ان

الا ان بينها نوع ما كاكات كما تسمع لكن الشيخ او فى كاكات
اجزاء الشيخ او صفاته لا اجزاء ذى الشيخ او صفاته وفى
بهنا خلق الله آدم على صورته فمقول ان اراد فى اختلاف
الحقيقة مايع الا اختلاف الذى بين الشيخ العرض وذى
الشيخ الجوهر مثلا مع انه فى كاكات عنه فلا محرج فى كونه
محلا للنزاع اذ هذا النوع من الخلاف مقرر بالمحفوظ والمدعو
فى الايجاد بنوع آخر كما فى كاكات فان صورة الفرس المنقوش
على الجدار مع كونها عرضا كاكى عن الفرس الحقيقى جوهرا
جوهرا وقال انها مصورة معه بخلاف صورة البقر فانها
لا كاكاء عن الفرس الحاضر ولا شمه معه وان اراد الاختلاف
بكسب كاكات بخيار الشر الاول بانه لا اختلاف ولا نسلم
لزوم المحال منه بما يلزم لو لم تختلف بكسب الحقيقة كما فى
الشيخ وذى الشيخ ومجرد كاكات لا يستلزم المحال بسبب
كما هو بين علمنا وعلمه وقدرتنا وقدرته فى النزاع فى
انه هل له كلام لفظى سوى الالفاظ المتلفظ بها عندنا
علمنا الا ما نحن فيه واما نحو ما اقول كابر د على القايلين بان
الشيخ مركب من الالفاظ كالمعابر د على القايلين بان

Copyright © King Saud University